الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

انعدد <mark>1461</mark>

السنة 62

<u>15 مايو 2020</u>

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

رئاسة الجمهورية

	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 042-2020 يقضي بإنشاء لجنة وزارية لمتابعة خارطة طريق الرئاسة	18 مارس 2020
الموريتانية لمجموعة دول الساحل الخمس و يحدد قواعد تنظيم عملها	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 041-2020 يتضمن دمج بعض الأشخاص في سلك أعضاء محكمة	17 مارس 2020
الحسابات	
مرسوم رقم 043-2020 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني	26 مارس 2020
الموريتاني الموريتاني المراجعة	

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 15 مايو 2020

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 15 مايو 2020 العدد 1461

مهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 15 مايو 2020	الجريدة الرسمية للجم
مرسوم رقم 2020–044 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للخدمات الجامعية	26 مارس 2020
وزارة الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2020–052 يقضى بإنشاء أيام وطنية للصناعة التقليدية الموريتانية240	08 ابريل 2020
ä tallita kalta että tiitti salta	
وزارة التشغيل و الشباب و الرياضة	T t to *
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2020–048 يقضي بتعبين الأمين العام لوزارة التشغيل والشباب والرياضة	02 ابریل 2020
وروفي الاقتصاد و الصناعة المكلفة بترقية الاستثمار و التنمية التنمية الاستثمار و التنمية	اله زارة المنت
الصناعية	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2020–043 يحدد أهداف و تشكيلة و سير عمل اللجنة الوزارية لتحسين مناخ	26 مارس 2020
الأعمال و ترقية الاستثمار	
مرسوم رقم 2020–046 يحدد أهداف و تشكيلة و سير عمل اللجنة الوزارية لتحسين	26 مارس 2020
التنافسية	
مرسوم رقم 2020-053 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية	08 ابريل 2020
الإسلامية الموريتانية وشركة TND المحدودة	
مرسوم رقم 2020-054 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية	08 ابريل 2020
الإسلامية الموريتانية والشركة الموريتانية للدواجن (SMV-SA)	
مرسوم رقم 2020–055 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية	08 ابریل 2020
الإسلامية الموريتانية وشركة العريق للاستثمار ذم.م.	

3_ إشعـــارات

4- إعلانــات

قوانين و أوامر قانونية -1

2- مراسيم - مقررات - قرارات -تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 042–2020 صادر بتاریخ 18 مارس 2020 يقضى بإنشاء لجنة وزارية لمتابعة خارطة طريق الرئاسة الموريتانية لمجموعة دول الساحل الخمس و يحدد قواعد و تنظيم عملها.

المادة الأولى: تنشأ لدى رئيس الجمهورية لجنة وزارية لمتابعة "خارطة طريق" الرئاسة الموريتانية لمجموعة دول الساحل الخمس تعرف فيما يلي: "باللجنة الوزارية".

المادة 2: اللجنة الوزارية هي الهيئة الإستراتيجية لقيادة تنفيذ "خارطة طريق" الرئاسة الموريتانية لدورة 2020-2021 و بهذا الخصوص، فإنها مكلفة بما يلى:

- الإشراف على تحضير قمم رؤساء دول الساحل الخمس؛
- صياغة التوجيهات الضرورية لضمان تنفيذ خطط العمل المتضمنة في خارطة طريق الرئاسة الموريتانية لمجموعة دول الساحل الخمس؛
- اقتراح الإجراءات المناسبة لدفع عمل مجموعة دول الساحل الخمس.

المادة 3: تضم اللجنة الوزارية أعضاء دائمين و أعضاء غير دائمين و يرأسها الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

و يتكون الأعضاء الدائمون من:

- الوزيرة المستشارة برئاسة الجمهورية؛
- وزير الاقتصاد و الصناعة، رئيس مجلس وزراء مجموعة دول الساحل الخمس، الوزير الوصى للمجموعة؛
- وزير الشؤون الخارجية و التعاون و الموريتانيين في الخارج؛
 - وزير الدفاع الوطنى؛
 - وزير الداخلية و اللامركزية؛

مدير ديوان رئيس الجمهورية.

و يتكون الأعضاء غير الدائمين من الوزراء الذين تعنى قطاعاتهم بنقاط معروضة للبحث أمام اللجنة.

و تستطيع اللجنة الاستعانة بأي شخص يمكن من خلال وظيفته أو صفته، أن يفيدها في أداء عملها.

يتولى وزير الاقتصاد و الصناعة تنفيذ خارطة الطريق، بالتنسيق مع أعضاء مجلس وزراء مجموعة دول الساحل الخمس الأخرين و يقدم إحاطة إلى اللجنة الوز ارية

المادة 4: تجتمع اللجنة الوزارية في دورة عادية طبقا للجدولة التي ستعدها و يمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية بدعوة من رئيسها كلما اقتضت الضرورة.

المادة 5: يضطلع مكلف بهمة لدى رئاسة الجمهورية، بدور الواجهة بين اللجنة الوزارية و الخلية الفنية لدعم رئاسة مجموعة دول الساحل الخمس، التابعة لوزارة الاقتصاد و الصناعة.

المادة 6: تنتهى مأمورية اللجنة الوزارية مع انتهاء مأمورية الرئاسة الموريتانية لمجموعة دول الساحل الخمس.

المادة 7: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية و الوزيرة المستشارة برئاسة الجمهورية و وزير الاقتصاد و الصناعة و وزير الشؤون الخارجية و التعاون و الموريتانيين في الخارج و وزير الدفاع الوطنى و وزير الداخلية واللامركزية و مدير ديوان رئيس الجمهورية، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 041-2020 صادر بتاریخ 17 مارس 2020 يتضمن دمج بعض الأشخاص في سلك أعضاء محكمة الحسابات.

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين: 87 و 89 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018 المتعلق بمحكمة الحسابات و المادة 13 من المرسوم رقم 96-049 الصادر بتاريخ 11 يوليو 1996 المحدد لنظام المسابقات و إجراءات التدريب في محكمة الحسابات يدمج الأشخاص التالية أسماؤهم، و الذين تم الإعلان عن نجاحهم في مسابقة الاكتتاب

بموجب مداولة لجنة تحكيم المسابقة يوم 21 أغسطس 2019 و الرسالة رقم 040 بتاريخ 24 سبتمبر 2019 المحيلة لنتائج المسابقة من طرف اللجنة الوطنية

للمسابقات، بصفتهم قضاة منتدبين متدربين في سلك أعضاء محكمة الحسابات ابتداء من 01 يناير 2020 حسب البيانات الواردة في الجدول التالي:

مدة	العلامة	الرتبة	الرقم الوطني	الشبهادة	تاريخ و محل	الإسم و اللقب
التدريب	القياسية		للتعريف		الميلاد	·
سنتين	358	قاض منتدب ر 4	4661591275	ماستر متخصص	1985/09/23	محمد عبدو اكباد
		د 1		في التدقيق و المقامة	في بوتلميت	
سنتين	358	قاض منتدب ر 4	1205962783	الرقابة الماستر المهنى في	1985/12/31	محمد عدد
ستين	336	_	1205902765			•
		د 1		الخبرة المحاسبية	تفرغ زينة	الرحمن الطالب
						أحمد الطلبة
سنتين	358	قاض منتدب ر 4	3724838219	الماستر المهني في	1991/06/09	محمد بوي محمد
		د 1		الخبرة المحاسبية	تفرغ زينة	الحافظ الزين
سنتين	358	قاض منتدب ر 4	9974038387	الماستر المهني في	1989/04/29	الشيخ سيد أحمد
		د 1		المحاسبة و	في ألاك	أحمد
				برمجيات التدقيق		
سنتين	358	قاض منتدب ر 4	4980237148	ماستر الدراسات	1979/12/31	محمد المختار
		د 1		العليا في تسيير	في تجكجة	محمد محمود
				السياسة الاقتصادية	"	خطري
سنتين	358	قاض منتدب ر 4	1604244104	المتريز في العلوم	1985/01/16	عبد الله محمد
		د 1		المحاسبية	في الميناء	فاضل الرقاني

المادة 2: يكلف الوزير الأول و الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية و وزير المالية و رئيس محكمة الحسابات، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> مرسوم رقم 043-2020 صادر بتاریخ 26 مارس 2020 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني.

> المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة فارس في نظام الاستحقاق الوطني:

- المقدم جروم بيرنار مستشار قائد المدرسة العسكرية لمختلف الأسلحة.
- الرائد سيدريك بيرنيا رئيس مكتب قيادة و تخطيط الشراكة العسكرية العملياتية للعناصر الفر نسبين بالسينغال.
- الرائد البحري جاه اكلود لكال مستشار قائد الأركان البحرية.
- الرائد ماريو سييركولس اوشوا ضابط الارتباط مع القيادة الاسبانية
- النقيب لايك ماجنيوت قائد مفرزة المشاركة و تنسيق الأمن والدفاع بالسفارة الفرنسية.
- النقيب البحري باسكال سكوه مستشار قائد الاكاديمية البحرية

- النقيب رمى سى قائد مفرزة التدريب العملياتي في مجال القتال على مستوى المشاة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 044-2020 صادر بتاريخ 26 مارس 2020 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة ضابط في نظام الاستحقاق الوطني:

المقدم استاني سلاس لتوندوت الملحق العسكري و رئيس مهمة التعاون الدفاعي لدى السفارة الفرنسية بنواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0259 صادر بتاریخ 21 ابریل 2020 يتضمن تعيين أعضاء لجنة انتقاء أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب و تحديد طرق سير عملها.

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 2015–034 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2015 المنشئ للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، تنشأ لجنة تكلف بانتقاء أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب. تتشكل هذه اللجنة من ممثلين عن الدولة والمجتمع المدنى والمهن التي تتكون منها الألية الوطنية للوقاية

المادة 2: تبدأ إجراءات اختيار أعضاء الألية الوطنية للوقاية من التعذيب بقرار من رئيس لجنة الانتقاء. يتم نشر القرار عن طريق الصحافة، و يجب أن يتضمن شروط و أجال إيداع الترشحات.

المادة 3: تتلقى لجنة الانتقاء الترشحات و تنتقى المترشحين وفقا لما يلي:

- أربعة (4) أعضاء مقترحين من طرف السلك الوطنى للأطباء، شريطة ألا يكونوا أعضاء في مجلس السلك و يمارسون فعلا مهنة الطب و لا تقل خبرتهم عن عشر (10) سنوات؛
- أربعة (4) أعضاء مقترحين من طرف الهيئة الوطنية للمحامين، شريطة ألا يكونوا أعضاء في مجلس الهيئة و يمارسون فعلا مهنة المحاماة و لا تقل خبرتهم عن عشر (10)
- أربعة (4) أعضاء بصفتهم شخصيات مستقلة معروفة بنزاهتها الأخلاقية والتزامها تجاه حقوق الإنسان؛
- عشرة (10) أعضاء من المنظمات غير الحكومية الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان لا تقل خبرتهم عن خمس (5) سنوات؛
- عضوين (2) من سلك الأساتذة الجامعيين، يمارسون فعلا مهنة التدريس أو البحث، و لا تقل خبرتهم عن عشر (10) سنوات.

المادة 4: تداول اللجنة و تختار المرشحين بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين على أساس الشروط المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 8 من القانون رقم 2015–034 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2015 المنشئ للألية الوطنية للوقاية من التعذيب، و ذلك مع أخذ التنوع الثقافي والنسبة المخصصة للنوع بعين الاعتبار.

تحفظ نتائج المداولات في السر من طرف مختلف الأعضاء تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها، و ذلك حتى بعد انتقاء أعضاء الألية الوطنية للوقاية من التعذيب.

المادة 5: يعد رئيس لجنة الانتقاء لائحة ترتيبية بالمترشحين حسب انتمائهم المهنى. و تختار لجنة الانتقاء من بين المترشحين ضعف أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

المادة 6: يرأس مفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدنى لجنة الانتقاء، و تشمل الأعضاء التاليين:

بصفتهم ممثلين عن الدولة:

- السيدة فاطمة منت انجيان، مكلفة بمهمة بالوزارة الأولى؛
- السيد مولاي عبد الله ولد مولاي عبد الله، مدير الشؤون الجنائية و إدارة السجون بوزارة
- السيد سيدي محمد بيدي، مستشار قانوني بوزارة الداخلية و اللامركزية؛
- السيد سيدي محمد شيخنا الامام، مدير حماية حقوق الإنسان و متابعة الالتزامات الدولية بمفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني؛
- السيد محمد حرمة ببانا، مدير العلاقات مع المجتمع المدنى بمفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني.

بصفتهم ممثلين عن المهن المعنية:

- د. إبراهيم ولد انتقري، السلك الوطنى للأطباء والصيادلة و جرحى الأسنان الموريتانيين؟
- ذ. يوسف عبد الله، الهيئة الوطنية للمحامين الموريتانيين؛
- السيد محمد الأمين شامخ، جامعة نواكشوط العصرية

بصفتها ممثلة عن منظمات المجتمع المدنى:

السيدة اشريفة بحام محمد الاغظف.

بصفته ممثلا عن الشخصيات المستقلة:

- السيد نجام يحى.

المادة 7: يمكن للجنة أن تجتمع بدعوة من رئيسها في حالة تجديد عضو أو عدة أعضاء من الألية الوطنية للوقاية من التعذيب بسبب وجود عائق نهائي.

المادة 8: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 9: يكلف مفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدنى. بتطبيق هذا المقرر الذي

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 039-2020 صادر بتاریخ 12 مارس 2020 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق إعادة الإدماج للسيد/ محمد الحسن لبات.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق إعادة الإدماج للسيد/ محمد الحسن لبات، المولود بتاريخ: 1975/10/01 في انواكشوط، لأبيه السيد: محمد المامي لبات، و الأمه: عائشة العتيق، الجنسية المكتسبة فرنسية، المهنه بدون مهنة

المادة 2: يسيري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 057-2020 صادر بتاريخ 16 إبريل 2020 تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد: مخول مخايل نبيل حجار.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد: مخول مخايل نبيل حجار، المولود بتاريخ 1987/01/30 في دكار الأبيه: نبيل مكول حجار و لأمه: منى يوسف زهار، الرقم الوطنى التعريف LR1084953 (رقم جواز السفر) الجنسية الأصلية لبنانية، المهنة: بدون مهنة

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 058–2020 صادر بتاريخ 16 إبريل 2020 تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة: كارلا ماري نبيل حجار.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة: كارلا ماري نبيل حجار، المولودة بتاريخ 1993/09/03 في فرنسا لأبيها: نبيل مخول حجار و لأمها: منى يوسف زهار، الرقم الوطنى للتعريف LR1123914 (رقم جواز السفر) الجنسية الأصلية لبنانية، بدون مهنة.

المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 059–2020 صادر بتاریخ 16 إبریل 2020 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد: الكسند اسكندر نبيل حجار.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد: الكسند اسكندر نبيل حجار، المولود بتاريخ 1989/10/04 في دكار لأبيه: نبيل مخول حجار و لأمه منى يوسف زهار، الرقم الوطنى للتعريف LR1038331 (رقم جواز السفر) الجنسية الأصلية لبنانية، بدون مهنة.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشوون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0257 صادر بتاريخ 20 ابريل 2020 يقضي بمنح علاوات لمفتشي وزارة الشؤون الخارجية و التعاون و الموريتانيين في الخارج.

المادة الأولى: تمنح علاوة مالية شهرية قدرها عشرون ألف (20.000) أوقية للمفتش العام و خمسة عشر ألف أوقية (15000) للمفتش المساعد.

ا**لمادة 2**: تقتطع هذه العلاوة من ميزانية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج، طبقا للتوزيعة التالية

البند الفرعي	البند	المادة	الجزء	الفصل الفرعي	الفصل	الباب	الميزانية
05	2	3	2	01	09	11	1

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطنى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 033-2020 صادر بتاريخ 23 يناير 2020 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى: يرقى ضباط الجيش الوطنى التالية أسماؤهم و أرقامهم الإستدلالية إلى رتب أعلى، اعتبارا من فاتح يناير 2020 طبقا للتوضيحات التالية:

الفصيلة البرية

إلى رتبة عقيد: المقدمون

الرقم العسكري	الإسم و اللقب		الرقم	
90739	عبد الرحمن محمد		14/01	
		. اندي	محمود	
90816	یکل	عبد الله اسنب	محمد	14/02
88791	معيد	سالم يرك س	محمد	14/03
82730	ىنو	ب محمد دو	سيد أد	14/04

إلى رتبة مقدم

		-//_/
الرقم العسكري	الإسم و اللقب	الرقم
91471	أفيل ودها محمد فال	34/01
92390	إخليهن صالح اصنيب	34/02
91423	سيد السالك أبدمل	34/03
89744	المخطار عبد الفتاح لفرك	34/05
95559	يحي أحمدو طلحة	34/06
89731	أحمد اعل ابلال	34/07
87736	محمد احمد شيخنا	34/08
	الركراكي	

إلى رتبة رائد: النقباء:

الرقم العسكري	الإسم و اللقب	الرقم
96657	محمد سيد امحمد	43/01
103409	عبد الله الشيخ بومو	43/02
101589	محمد فاضل سید دیده	43/03
100932	محمد المامون سيد	43/04
	عثمان الشيخ محمد	
99830	محمد تقي الله محمد	43/05
	الأدهم	

98842 43/06 أحمد سيد محمد الحسن 97748 الشيخ الحسن اعل بوه 43/08 99750 محمد محمد سالم اصنیب 43/09 97735 محمد اسلم محمد صغير 43/10

إلى رتبة نقيب الملازمون الأوائل

	الاوائل	الملازمون
الرقم العسكري	الإسم و اللقب	الرقم
106664	محمد أحمدو اعل مولود	70/01
105615	إطول عمرو الشيخ	70/02
	المهدي عبد الوهاب	
105612	هارونا مامادو سي	70/03
108631	محمد البشير محمد	70/04
	البشير	
110349	سيد أحمد أحمد أحمد	70/05
	عيده	
107656	ممادو أمباي أنيانك	70/06
107652	محمد الحسن امحيميد	70/07
106663	سید أحمد محمد سید	70/08
	أحمد إعل	
105533	الشيخ التيجاني باباه باباه	70/09
112172	محمد الملقب اعل الشيخ	70/10
	إبراهيم ويلز	
109568	الداه محمد المختار	70/12
	امحمد	
108627	المصطفى أحمدو بمب	70/13
	أحمد بيبي	
107659	سید اعل حبابه	70/14
109570	مولاي عبد الرحمن بوب	70/15
	الحسن	
109564	محمد يحي محمد سكينا	70/16
110351	الحسين محمد محمود	70/17
	الداه	

إلى رتبة ملازم أول الملازمان الأولان:

	.0-9-	-
الرقم العسكري	الإسم و اللقب	الرقم
1121135	عبد الله سليمان محمود	79/05
1101115	محمد العاقب أحمد سالم	79/06
İ	حامدينو	

الفصيلة الجوية .II

إلى رتبة مقدم

الرائد:

الرقم العسكري	الإسم و اللقب	الرقم
91458	اسلم عالي جان	34/04

إلى رتبة نقيب الملازم الأول:

الرقم العسكري	الإسم و اللقب	الرقم
106656	محمد الحافظ محمد	70/11
	محمود محمد بونه	

إلى رتبة ملازم أول الملازمون

الرقم العسكري	الإسم و اللقب	الرقم
111661	الشيخ أحميدن أحمد سالم	79/01
113455	محمد سيد عبد الله	79/02
113456	اشدو منير حبيب	79/03

الفصيلة البحرية .III إلى رتبة رائد بحري: النقيب البحرى:

			- 4 4	* **
الرقم العسكري	لقب	سم و ال	الإ	الرقم
101470	الرحمن	عند	سداتي	43/07
			حمز ة	

إلى رتبة ملازم أول بحري

الملازم البحرى

	ري	+ 15
الرقم العسكري	الإسم و اللقب	الرقم
1091208	الشيخ بتار محمد الأمين	79/04
	حم ختار	

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 035-2020 صادر بتاریخ 09 مارس 2020 يقضي بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الأولى: يشطب على العقيد عالين محمد الحسن منان الرقم العسكري 801068 من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من يوم 01 أغسطس 2019. يكمل المعنى في هذا التاريخ 35 سنة و 11 شهر من الخدمة

المادة 2: سيحال المعنى إلى المعاش بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطنى.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 040-2020 صادر بتاريخ 17 مارس 2020 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرقى ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى الرتب التالية بصفة نهائية اعتبارا من: أ/ فاتح يناير 2020:

1- <u>رائد</u>

د 113167	الرقم الاستدلالي	محمد خالد أحمد أعمر عبدي	النقيب
98186 -	الرقم الاستدلالي	سيدي محمد المختار سيدي محمد	النقيب
د 109168 -	الرقم الاستدلالي	علالي سيدنا عالي حنن	النقيب

2- نقيب

الرقم الاستدلالي د 115199	الملازم أول دحان أحمدو محمد الكوري
---------------------------	------------------------------------

ب/ فاتح ابريل 2020:

1- <u>مقدم</u>

د 102142 ع	الرقم الاستدلالي	فاضل نختيرو الفاضل	الرائد
د 105153 ع	الرقم الاستدلالي	اللب أحمد حيمدون	الرائد

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> مقرر رقم 0260 صادر بتاریخ 21 ابریل 2020 يقضى بمنح شهادة الدراسات العسكرية العليا بالمعادلة لضابط من الجيش الوطني.

> المادة الأولى: تمنح شهادة الدراسات العسكرية العليا بالمعادلة للمقدم مهندس عثمان بكار اسويد احمد الرقم الاستدلالي 93188 اعتبارا من تاريخ 08 نوفمبر .2018

المادة 2: يكلف قائد الأركان العامة للجيوش بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 2020/227 صادر بتاريخ 21 ابريل 2020 يقضى بقبول اكتتاب طالب ضابط عامل من الدرك الوطني.

المادة الأولى: يسمح لقائد أركان الدرك الوطني باكتتاب الطالب الضابط العامل، التالي اسمه و رقمه الاستدلالي، اعتبارا من فاتح أكتوبر 2017:

الرقم الاستدلال <i>ي</i>			كامل	الاسم ال	الرقم التسلسلي
128325 -	السالم	الله	عند	محمدو أحمدوا	01

المادة 2: يكلف قائد أركان الدرك الوطنى بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 032–2020 صادر بتاریخ 05 مارس 2020 يقضى بإنشاء و تنظيم و سير عمل المركز العملياتي للأمن في انواكشوط (مع ان).

ا**لمادة الأولى**: ينشأ في وزارة الداخلية و اللامركزية جهاز يدعى المركز العملياتي للأمن في انواكشوط (مع ا ن). يخضع لسلطة الوزير.

المادة 2: يكلف المركز العملياتي للأمن في انواكشوط في حدود المحيط الحضري لمدينة انواكشوط بما يلي:

- ضمان أمن الأشخاص و الممتلكات و البنايات الإدارية؛
- مكافحة الجريمة المنظمة و الجنوح الخطير و متاجرة المخدرات؛

- ضمان و حفظ النظام و السلم العموميين؟
- تنسيق حماية محيط مدينة انواكشوط الحضري ضد كل التهديدات الخارجية مع مختلف الآليات الأمنية المعنية الأخرى؛
- السيطرة على تدفق المهاجرين و مكافحة الهجرة غير الشرعية؛
- جمع المعلومات في المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية؛
- إعداد خطط التدخل و البرامج و الأعمال المناسبة؛
- إطلاع القيادة العامة للأسلاك المعنية على التقديرات المتعلقة بحالة استعداد و جاهزية و أداء القوات؛
- إطلاع وزير الداخلية و اللامركزية على كل الصعوبات و اقتراح الإجراءات الكفيلة بتذليلها

المادة 3: يدير المركز العملياتي للأمن في انواكشوط ضابط سامي من الأسلاك المشاركة بالتناوب كل 18 شهرا

الأسلاك المعنية هي الدرك الوطنى، الحرس الوطنى، الشرطة الوطنية و التجمع العام لأمن الطرق و المندوبية العامة للأمن المدنى و تسيير الأزمات.

يتم تعيين رئيس المركز بمقرر من وزير الداخلية و اللامركزية.

يتمتع رئيس المركز برتبة مدير المركزي في وزارة الداخلية و اللامركزية و بالامتيازات الممنوحة له.

المادة 4: يساعد رئيس المركز العملياتي للأمن في انواكشوط مساعد معين في نفس الظروف.

و يتمتع المساعد برتبة مدير مساعد في وزارة الداخلية و اللامركزية و يخلف رئيس المركز العملياتي للأمن في انواكشوط في حالة غيابه أو وجود مانع لديه و يستفيد كذلك من الامتيازات الممنوحة للمديرين المساعدين في وزارة الداخلية و اللامركزية.

المادة 5: يضم المركز العملياتي للأمن في انواكشوط خلايا دائمة تتكون من مجموعة وحدات القوات المسلحة و قوات الأمن المشاركة في أمن انواكشوط.

المادة 6: تتمثل الخلايا الدائمة المذكورة في المادة 5 أعلاه

- خلية التحقيق و الصياغة؛
 - خلبة التخطيط؛
 - خلية التصرف؛
- خلية الإتصال و المعلوماتية؛

- خلية الخرائط؛
- خلية السكرتاريا.

المادة 7: يوضع الدركيون المشاركون تحت تصرف وزارة الداخلية و اللامركزية لمدة لا تقل عن 18 شهرا. و يتوجب على كل سلك أن يمنح أشخاصا يتمتعون بمؤهلات تمكنهم من إنعاش مختلف الخلايا.

المادة 8: تضم كل خلية خمسة أشخاص يمثلون الأسلاك المكلفة بالأمن (الدرك الوطني، الحرس الوطني، الشرطة الوطنية و التجمع العام لأمن الطرق و المندوبية العامة للأمن المدنى و تسيير الأزمات). و يقود الخلية ضابط سامي.

يعين مسؤولو الخلايا بموجب مقرر من وزير الداخلية و اللامركزية و يتمتعون برتبة رئيس مصلحة في وزارة الداخلية و اللامركزية.

و يتمتعون كذلك بالامتيازات الممنوحة لرؤساء المصالح في وزارة الداخلية و اللامركزية.

المادة 9: يحدد مقرر من وزير الداخلية و اللامركزية تنظيم و قواعد سير الخلايا.

المادة 10: يلغى هذا المرسوم و يحل محل كافة الرتيبات التنظيمية المخالفة له.

ا**لمادة 11**: يكلف وزير الدفاع الوطني و وزير الداخلية و اللامركزية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 031–2020 صادر بتاریخ 04 مارس 2020 يقضي بتعيين بعض المستشارين و المديرين في المديرية العامة للأمن الوطني.

المادة الأولى: يعين في المديرية العامة للأمن الوطني، موظفو الشرطة التالية أسماؤهم و أرقامهم:

> المديرية العامة للأمن الوطني مستشارين المدير العام للأمن الوطنى

- المفوض الإقليمي محمد محمود ولد الحسن، الرقم الاستدلالي 23393B، خلفا للمفوض الإقليمي دداهي ولد محمد الرقم الاستدلالي 11188K، الذي أحيل إلى التقاعد؛
- المفوض الشيخ ولد مولاي إدريس، الرقم الاستدلالي 84349H، خلفا للمفوض محمد عالى ولد الداه، الرقم الاستدلالي 48465D الذي أحيل إلى التقاعد؛
- المفوض أحمد ولد موسى، الرقم الاستدلالي 89935E، خلفا للمفوض الإقليمي محمد الدنه ولد اسيساح، الرقم الاستدلالي 23396E الذي عين مديرا للشرطة القضائية و الأمن العمومي؛

المفوض محمد بابه ولد محمدن، الرقم الاستدلالي 89939J، خلفا للمفوض الرئيسي محمد عبد الرحمن ولد اعثيمين، الرقم الاستدلالي 50699G الذي أحيل إلى التقاعد؛

إدارة الأكاديمية الموريتانية للسلم و الأمن (منشأة جديدة)

المدير: المفوض المراقب فضيلي ولد الناجي، الرقم الاستدلالي 23395D.

إدارة التكوين و التشريع و الهيئات تحت الوصاية المدير: المفوض المراقب، سيدي ولد سيدي محمد، الرقم الاستدلالي 23391Z، خلفا للمفوض الرئيسي محمد ولد اشنيظرة الرقم الاستدلالي 23433U الذي عين مديرًا جهويًا للأمن بولاية انواكشوط الشمالية.

إدارة الشرطة القضائية و الأمن العمومي

المدير: المفوض الإقليمي محمد الدنه ولد السيساح، الرقم الاستدلالي 23396E، خلفا للمفوض المراقب فضيلي ولد الناجي، الرقم الاستدلالي 23395D، الذي عين مديرا للأكاديمية الموريتانية للسلم و الأمن.

الإدارة الجهوية للأمن بولاية لبراكنة

المدير المفوض الإقليمي محمد يحي ولد محمد محمود، الرقم الاستدلالي 23392A، خلفا للمفوض محمد عالى ولد محمد ماء العينين، الرقم الاستدلالي 11623H، الذي عين مديرا جهويا للأمن بولاية لعصابه.

إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية و المالية

المدير: المفوض الإقليمي محمدن ولد محمدي، الرقم الاستدلالي 22855R، خلفا للمفوض الرئيسي إعلى ولد المختار، الرقم الاستدلالي 23430R الذي عين مديرا للمراقبة الترابية.

إدارة امن الدولة

المدير: المفوض الرئيسي القاسم ولد سيدي محمد، الرقم الاستدلالي 58750H، خلفا للمفوض المراقب سيدي ولد سيدي محمد، الرقم الاستدلالي 23391Z الذي عين مديرا للتكوين و التشريع و الهيئات تحت

الإدارة الجهوية للأمن بولاية الحوض الغربي

المدير: المفوض الرئيسي، محمدو ولد كابر ولد سيدي، الرقم الاستدلالي 22859W، خلفا للمفوض أحمد ولد موسى، الرقم الاستدلالي 89935E الذي عين مستشارا للمدير العام للأمن الوطني.

إدارة المراقبة الترابية

المدير: المفوض الرئيسي اعلى ولد المختار، الرقم الاستدلالي 23430R، خلفا للمفوض الرئيسي القاسم ولد سيدي محمد، الرقم الاستدلالي 58750H الذي عين مديرا لأمن الدولة.

الإدارة الجهوية للأمن بولاية آدرار

المدير: المفوض الرئيسي النينه ولد محمد خطري، الرقم الاستدلالي 11945H، خلفا للمفوض الشيخ ولد مولاي إدريس، الرقم الاستدلالي 84349H الذي عين مستشارا للمدير العام للأمن الوطني.

الإدارة الجهوية للأمن بولاية انواكشوط الشمالية

المدير المفوض الرئيسي محمد ولد اشنيظرة، الرقم
الاستدلالي 23433U، خلفا للمفوض الإقليمي محمد
محمود ولد الحسن، الرقم الاستدلالي 23392A الذي
عين مستشارا للمدير العام للأمن الوطني.

الإدارة الجهوية للأمن بولاية كوركول

المدير: المفوض الرئيسي الطالب بوبه ولد السعيد، الرقم الاستدلالي 23422U، خلفا للمفوض الإقليمي محمد يحي ولد محمد محمود، الرقم الاستدلالي 23392A الذي عين مديرا جهويا للأمن بولاية لبراكنة.

الإدارة الجهوية للأمن بولاية لعصابة

المدير: المفوض محمد عالي ولد محمد ماء العينين، الرقم الاستدلالي 11623H، خلفا للمفوض الإقليمي محمدن ولد محمدي، الرقم الاستدلالي 22855R الذي عين مدير المكافحة الجرائم الاقتصادية و المالية.

الإدارة الجهوية للأمن بولاية كيدي ماغه

المدير: المفوض محمد الهادي ولد محمد، الرقم الاستدلالي 89938H، خلفا للمفوض الرئيسي النينه ولد محمد خطري، الرقم الاستدلالي 11945H الذي عين مديرا جهويا للأمن بولاية أدرار.

<u>الإدارة الجهوية للأمن بولاية الحوض الشرقي</u>

المدير: المفوض عثمان ولد محمد ولد عثمان، الرقم الاستدلالي 89945Q، خلفا للمفوض الرئيسي الطالب بويه ولد السعيد، الرقم الاستدلالي 23422H الذي عين مدير ا جهويا للأمن بولاية كوركول.

الإدارة الجهوية للأمن بولاية تيريس الزمور

المدير: المفوض أحمد ولد ميمون، الرقم الاستدلالي 23432T، خلفا للمفوض الرئيسي محمد الهادي ولد محمد، الرقم الاستدلالي 89938H الذي عين مديرا جهويا للأمن بولاية كيدي ماغه.

الإدارة الجهوية للأمن بولاية انواكشوط الجنوبية

المدير: المفوض عبد الفتاح ولد حبابه، الرقم الاستدلالي 39460Q، خلفا للمفوض الرئيسي محمدو ولد كابر ولد سيدي، الرقم الاستدلالي 22859W الذي عين مديرا جهويا للأمن بولاية الحوض الغربي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 037-2020 صادر بتاریخ 12 مارس 2020 يقضى بترقية طالبين ضابطين أطباء في رتبة طبيب ملازم أول.

المادة الأولى: يعين في رتبة طبيب ملازم أول كل من الطالبين الضابطين أطباء الواردة أسماؤهما و رتبهما و أرقامهما الاستدلالية في الجدول التالي و ذلك اعتبارا من فاتح مارس 2018.

الرقم الاستدلالي	الرتبة	الاسىم واللقب
87.10619	طالب ضابط	سيدي محمد الطالب

	طبيب	محمد
89.10620	طالب ضابط	ممدو سيري صال
	طبيب	

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 038-2020 صادر بتاریخ 12 مارس 2020 يقضى بترقية أربعة (04) طلبة ضباط عاملين من الحرس الوطني إلى رتبة ملازم.

المادة الأولى: تتم ترقية الطلبة الضابط العاملين التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتبة ملازم اعتبارا من فاتح فبراير 2020 و ذلك طبقا للبيانات التالية:

- الرقم الاستدلالي سيدنا عال شيخن أوجيبه 94.10004
- أعل الشيخ حمده الفاظل الرقم الاستدلالي 94.10005
 - الرقم المجتبى محمد محمو د محمد بيبه الاستدلالي 96.10006
 - الرقم محمد المختار احمدو الشيخ سيدي الاستدلالي 97.10007

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 054-2020 صادر بتاريخ 10 ابريل 2020 يقضي بترقية سبعة (07) ضباط من الحرس الوطنى إلى رتبة أعلى.

المادة الأولى: تتم ترقية الضباط التالية رتبهم و أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى طبقا للبيانات التالية:

• اعتبارا من فاتح ابریل 2020

في رتبة عقيد:

المقدم سيدي محمود الطالب الجيد، الرقم الاستدلالي 68.6180

فى رتبة مقدم:

الرائد اللب محمد لفظيل، الرقم الاستدلالي 78.7225 فى رتبة رائد:

النقيب محمد اعل اعل، الرقم الاستدلالي 69.6152

فى رتبة نقيب: الملازم أول دشق حنن حنن، الرقم الاستدلالي 89.9376

الملازم أول محمد إبراهيم افيل، الرقم الاستدلالي 87.9378

الملازم أول ادومو سيد الأمين سيد امامه، الرقم الاستدلالي 85.7867

الملازم أول محمدو مصطفى اسويدانا، الرقم الاستدلالي

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 055-2020 صادر بتاریخ 10 ابریل 2020 يقضى بترقية أربعة (04) ضباط من الحرس الوطنى إلى رتبة أعلى.

المادة الأولى: تتم ترقية الضباط التالية رتبهم وأسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى طبقا للبيانات التالية

• اعتبارا من فاتح يناير 2020

فى رتبة مقدم:

الرائد أحمد الشيخ بداها، الرقم الاستدلالي 71.6179 فى رتبة نقيب:

الملازم أول- طبيب سوغو عينينا آلاصان، الرقم الاستدلالي 82.7870

الملازم أول- طبيب سيد أحمد عثمان كازا، الرقم الاستدلالي 84.9093

الملازم أول محمد عبد الرحمن الكوري عبد المولى، الرقم الاستدلالي 85.9375

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2020–051 صادر بتاریخ 06 ابریل 2020 يقضي بإنشاء صندوق خاص للتضامن الاجتماعي ومكافحة فيروس كورونا.

المادة الأولى: يتم إنشاء صندوق خاص للتضامن الاجتماعي ومكافحة فيروس كورونا

المادة 2: يستقبل هذا الصندوق مساهمات الدولة والهيئات العمومية والخصوصية والشركاء الدوليين و كذا الخصوصيين.

المادة 3: تحدد إجراءات سير عمل هذا الصندوق بموجب مقرر من وزير المالية.

المادة 4: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة البترول و المعادن و الطاقة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020–047 صادر بتاریخ 31 مارس 2020 يقضى بتعيين الأمين العام لوزارة البترول و المعادن و الطاقة.

المادة الأولى: يتم تعيين السيد تال عثمان إبراهيما الرقم الوطنى للتعريف 3551279611، غير منتسب للوظيفة العمومية، أمينا عاما لوزارة البترول و المعادن و الطاقة و ذلك اعتبارا من 06 فبراير 2020.

المادة 2: يكلف وزير البترول و المعادن و الطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية المور بتانية.

مقرر رقم 0255 صادر بتاریخ 17 ابریل 2020 يتضمن تفويض توقيع للأمين العام لوزارة البترول و المعادن و الطاقة.

المادة الأولى: يمنح تفويض التوقيع للسيد تال عثمان إبراهيما، الأمين العام لوزارة البترول و المعادن و الطاقة:

- لإنعاش و تنسيق أنشطة القطاع و مراقبتها؟
- للمتابعة الإدارية للملفات و العلاقات مع المؤسسات الخار جية؛
 - لإعداد ميزانية القطاع و مراقبة صرفها؛
- لتسيير الموارد البشرية و المادية و المالية للقطاع؛
- للقيام بمراقبة دائمة للمصالح و الهيئات و المؤسسات التابعة للقطاع
- لتوقيع جميع وثائق المحاسبة و بلاغات الإذاعة و التلفزة و نسخ المقررات و القرارات و التعميمات الوزارية؛
- لتوقيع مذكرات العمل و مذكرات المأموريات و جميع كشوف النقل لجميع موظفى و وكلاء القطاع بالنسبة للتنقل داخل البلاد؛
- لتوقيع جميع المستندات المتعلقة بالنشاط العادي للوزارة باستثناء تلك التي تقدم لتوقيع الوزير طبقا لترتيبات تشريعية و تنظيمية صريحة خصوصا المقررات و القرارات الوزارية (المادة 4 من المرسوم 041-68 الصادر بتاريخ 12 فبراير 1968، المنشئ للأمناء العامين للوزارات).

المادة 2: سيبلغ نموذج من هذا التوقيع في نسختين إلى الأمر بالصرف المنتدب و إلى الرقابة المالية.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحرى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2020-007 صادر بتاریخ 04 فبرایر 2020 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2019–112 الصادر بتاريخ 11 يونيو 2019 الذي يلغي و يحل محل المرسوم رقم 2016–117 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2016 المحدد للمجال العمومي الأرضي و البحري لميناء تانيت و إنشاء قطب بحري و يقضي بالمصادقة على مخطط تقطيعه.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادتين الأولى و 3 من المرسوم رقم 2019–112 الصادر بتاريخ 11 يونيو 2019 الذي يلغى و يحل محل المرسوم رقم 2016-117 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2016 المحدد للمجال العمومي الأرضى و البحري لميناء تانيت و إنشاء قطب بحري و يقضى بالمصادقة على مخطط تقطيعه كما

المادة الأولى (جديدة): يتم تحديد المجال العمومي البري و البحري الموضوع تحت تصرف مؤسسة ميناء تانيت على النحو التالى:

الإحداثيات العمودية	الإحداثيات الأفقية	النقاط
2055347,073	384658,6686	Α
2055630,85	384162,5313	В
2055653,906	384102,7693	С
2055746,671	383975,4854	D
2055893,71	383879,5209	Е
2055900,9	383763,1365	F
2055823,227	383584,4751	G
2055969,96	383520,6828	Н
2056008,413	383533,8756	ı
2056677,871	383253,2959	J
2056747,657	383313,3707	K
2057439,148	383036,4515	L
2057880,944	382747,7362	М
2057910,494	382673,671	N
2058021,361	382620,053	0
2058186,115	382629,8675	Р

2058656,946	382455,4044	Q
2059090,78	382150,8444	R
2059688,423	383102,675	S
2055468,067	384932,3247	Т

المجال العمومي البحري:

الإحداثيات العمودية	الإحداثيات الأفقية	النقاط
2055250,85	384442,48	Α
2055530,04	384138,41	В
2055567,40	383910,05	С
2055823,226	383584,47	D
2057467,36	383024,51	Е
2057884,10	382745,619	F
2058657,53	382392,22	G
2059061,92	382099,38	Н
2052813,15	379591,07	N
2056853,58	377613,49	0

المادة 3 (جديدة): يصادق على مخطط تقطيع المجال العمومي الأرضى و البحري لميناء تانيت (بلدية المحيجرات، مقاطعة بنشاب، ولاية إنشيري) المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة و خاصة من المرسوم رقم 2019-112 الصادر بتاريخ 11 يونيو 2019 الذي يلغي و يحل محل المرسوم رقم 2016-117 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2016 المحدد للمجال العمومي الأرضى و البحري لميناء تانيت و إنشاء قطب بحري و يقضى بالمصادقة على مخطط تقطيعه.

المادة 3: يكلف وزير المالية و وزير الصيد و الاقتصاد البحري و وزيرة الإسكان و الاستصلاح الترابي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0256 صادر بتاریخ 17 ابریل 2020 يحدد صلاحيات و تشكيلة و إجراءات سير عمل لجنة اعتماد وكلاء التفريغ و الشحن في الموانئ على مستوى ميناء تانيت.

المادة الأولى: تنشأ لدى وزير الصيد والاقتصاد البحرى لجنة اعتماد تكلف طبقا، بموجب ترتيبات المادة 7 من المرسوم رقم 2015-044 الصادر بتاريخ 24 يوليو 2015 المتعلق بشروط اعتماد و ممارسة المناولة المينائية، بإبداء رأيها حول اعتماد الأشخاص المعنوبين

الخاضعين للقانون الخاص و المترشحين لممارسة مهنة المناولة المينائية بميناء تانيت.

المادة 2: تتشكل لجنة اعتماد المناولة المينائية كما يلي:

- مدير البحرية التجارية، رئيسا؛
- المدير العام لاستغلال موارد مصايد الأسماك أو ممثله، عضوا؛
 - المدير العام لميناء تانيت أو ممثله، عضوا؛

يتولى سكرتارية اللجنة رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري بمديرية البحرية التجارية في وزارة الصيد و الاقتصاد البحري.

المادة 3: تكلف سكرتارية لجنة الاعتماد على وجه الخصوص بما يلي:

- استقبال ملفات طلب الاعتماد؛
 - تحضير مداولات اللجنة؛
- تحرير محاضر مداولات اللجنة؛
- مسك سجل بالمناولين المينائيين المعتمدين.

المادة 4: تجتمع لجنة الاعتماد كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من رئيسها. و تكون المداولات سرية و يلزم الأعضاء بالمحافظة على سر المهنة.

لا يمكن للجنة أن تتداول بشكل صحيح إلا بحضور أغلبية الأعضاء. و تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يتوج كل اجتماع بمحضر يحرره سكرتير اللجنة و يوقع و يؤشر عليه من طرف جميع الأعضاء الحاضرين .و يتضمن المحضر بشكل واضح الرأي النهائي للجنة.

المادة 5: يسلم اعتماد للمناولة المينائية مؤقت مدته سنة واحدة و بموجب مقرر لكل شخص معنوي يخضع بصفة نظامية للقانون الموريتاني و تتوفر فيه الشروط التالية

- رأس مال اجتماعي حده الأدني مليون (1.000.000) أوقية جديدة؛
- مباني إدارية تخولها الملكية أو الإيجار
- الالتزام باكتتاب عمال موانئ قادرين على الوفاء بنسبة 25% من مجموع الحركة
- اشتراك جميع العمال في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و صندوق التأمين
- دفع إتاوة بمبلغ مائة ألف (100.000) أوقية جديدة للخزينة العامة مقابل الاعتماد؛
- الاكتتاب في تأمين خاص بالمسؤولية المدنية؛

- دفع كفالة مصرفية وفقا للنظم المصرفية؛
- امتلاك معدات و تجهيزات مناسبة للتعامل مع
- القدرة على الاستجابة لأوامر سلطة الميناء و بوجه خاص احترام المرفق العام و مواكبة سير الإنتاجية للساعة و لكل سفينة.

المادة 6: يوجه ملف طلب الاعتماد إلى لجنة الاعتماد، في ثمان (8) نسخ و يجب أن يتضمن المستندات التالية:

- 1. بصرف النظر عن الشكل القانوني للشركة:
- نسخة من الإعلان المنشور في صحيفة الإعلانات القانونية فيما يتعلق بتأسيس الشركة؛
- نسخة من النظام الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الموريتاني؛
 - مستخرج من السجل التجاري؛
 - إفادة ببراءة الذمة تجاه النظام الضريبي؟
- مخالصة تبرر دفع الإتاوة المشار إليها في المادة 5 من هذا المقرر؛
- حساب تشغيل تقديري و تقييم الاستثمار في التجهيزات و المعدات.

2. يلزم كذلك:

- أ. بالنسبة للشركات خفية الاسم و ذات المسؤولية المحدو دة:
- إفادة بدفع المساهمة في رأس مال الشركة صادر عن موثق؛
- تحرير رأس المال المكتتب و تبرير ذلك من طرف مؤسسة مصرفية ؟
- نسخة من محضر الجمعية العامة للمساهمين الذي يعين الرئيس المدير العام و عند الاقتضاء المدير العام أو الإداري المخول وفقا للأحكام التي ينص عليها النظام الأساسي للشركة و للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالشركات خفية الاسم

ب بالنسبة لأصناف الشركات الأخرى:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للممثل الشرعي؛
- نسخة من محضر الجمعية العامة للشركاء الذي عين بموجبه مسؤول أو مسؤولو التسبير ؟
- سجل سوابق عدلية للممثل الشرعى صادر منذ أقل من ثلاثة (3) أشهر.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجارة والسياحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 025-2020 صادر بتاريخ 04 فبراير 2020 يحدد صلاحيات وزير التجارة والسياحة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير التجارة والسياحة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه وذلك طبقا لترتيبات المرسوم رقم 75-93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية ولإجراءات تسيير ومتابعة الهيئات الإدارية

المادة 2: يكلف وزير التجارة والسياحة بإعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجالي قطاع التجارة و السباحة.

وفي هذا الإطار فإنه يقوم على الخصوص ب:

في مجال التجارة:

- تنظیم وترقیة التجارة بشکل عام؛
 - حماية المستهلك؛
- معلومات دورية للحكومة عن حالة الأسعار في الأسواق؛
- إنشاء ومراقبة دوائر التوريد والتوزيع للمنتجات الاستهلاكية؛
- العمل على تأمين تموين السوق بالسلع الاستهلاكية الجيدة؛
- التشاور مع الموردين والمصدرين ضمانا لانسيابية السوق الداخلية وترقية الصادرات؛
- تأطير منظمات المجتمع المدني الهادفة إلى حماية مصالح المستهلك؛
- تطبيق استراتيجيات تنمية وتنويع الصادرات؛
- تنفيذ أي إجراءات من شأنها تعزيز تنمية الصادرات وتنويعها؟
- بدء وتنسيق المفاوضات ومتابعة المعاهدات والاتفاقيات التجارية؛
- متابعة علاقات موريتانيا مع المنظمات الدولية والحكومية الدولية العاملة في مجال التجارة؛
 - تحسين بيئة التصدير؛
 - تنظيم تحديد ومراقبة نظام التجارة الخارجية؛
- تسيير إيراد وتصدير المنتجات الخاضعة للوائح؛
- المشاركة في وضع وتنفيذ السياسة الجمركية والمدخلات والمخرجات غير الجمركية

في مجال السياحة:

تقييم وتطوير إمكانات السياحة الوطنية؟

- تطوير وتطبيق اللوائح التي تحكم ممارسة الأنشطة في قطاع السياحة؛
- تصمیم وتنفیذ برامج التطویر للمناطق السياحية؛
 - التشاور الدائم مع الهياكل المهنية للقطاع.

المادة 3: تمارس وزارة التجارة والسياحة الوصاية الفنية على المؤسسات العمومية والشركات ذات رؤوس الأموال العمومية التالية:

- غرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية؛
 - المكتب الوطني للسياحة؛
- مراكز ومكاتب ووكالات ومعاهد التكوين والترقية والتأطير والتنظيم والرقابة للقطاعات التابعة لاختصاصها

المادة 4: تضم الإدارة المركزية لوزارة التجارة و السياحة:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية؛
- المندوبيات الجهوية.

<u>ا۔ دیوان الوزیر</u>

المادة 5: يضم ديوان الوزير (2) مكلفين بمهمة وأربعة (4) مستشارين فنيين ومفتشية عامة داخلية وكتابة خاصة للوزير.

المادة 6: يوضع المكلفان بمهمة تحت السلطة المباشرة للوزير ويقومان بإعداد أية إصلاحات أو دراسات أو مهام يوكلها إليهما الوزير.

المادة 7: يوضع المستشارون الفنيون تحت السلطة المباشرة للوزير وهم يتخصصون حسب البيانات التالية:

- مستشار فنى مكلف بالقضايا القانونية، يتمتع بصلاحيات إعداد ودراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المديريات بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية؛
 - مستشار فني مكلف بالتجارة؛
 - مستشار فني مكلف بالسياحة؛
 - مستشار فني مكلف بالاتصال.

المادة 8: تكلف المفتشية الداخلية للوزارة تحت سلطة الوزير بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم

93-075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية ولإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية

وفي هذا الإطار تكلف على الخصوص بمهام:

- التأكد من فعالية تسيير أنشطة مجموع مصالح القطاع والهيئات التابعة له وتراقب مدى انسجام تلك الأنشطة مع القوانين والنظم المعمول بها، ومع السياسات وبرامج العمل المقررة في مختلف المجالات التابعة للقطاع. وتحيط الوزير علما بالتجاوزات الملاحظة في هذا المجال؛
- تقيم النتائج الفعلية التي تم تحقيقها، وتفحص الفوارق بينها وبين التقديرات، وتقترح الإجراءات التصحيحية اللازمة.

يدير المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة مستشار فني يساعده مفتشان (2) كل منهما برتبة مدير مركزي، يكلفان على التوالي بمتابعة قطاعات التجارة والسياحة.

المادة 9: تسير الكتابة الخاصة الشؤون الخاصة بالوزير، وخاصة تنظيم لقاءاته وتنقلاته وبريده السري. كما تتولى تشريفات القطاع.

يدير الكتابة الخاصة للوزير كاتب خاص يعين بمقرر من وزير التجارة والسياحة. وله رتبة رئيس مصلحة.

||- الأمانة العامة:

المادة 10: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات المتخذة من قبل الوزير. وهي مكلفة بتنسيق أنشطة مجموع مصالح القطاع. ويتولى رئاستها أمين عام. تضم الأمانة العامة:

- الأمين العام؛
- المصالح الملحقة بالأمانة العامة

1- الأمين العام

المادة 11: يتولى الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، تنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، وخاصة:

- إنعاش وتنسيق ورقابة أنشطة القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
 - تنظيم تداول المعلومات؛
 - إعداد ميز انية القطاع والرقابة على تنفيذها؟
- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع

2- المصالح الملحقة بالأمين العام المادة 12: تلحق بالأمين العام:

- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة السكرتارية المركزية؛
- مصلحة استقبال الجمهور والتظلمات.

المادة 13: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة كافة الوثائق والمحررات ذات الفائدة بالنسبة للقطاع.

المادة 14: نتولى مصلحة السكرتارية المركزية المهام

- استقبال وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد والصادر للقطاع؛
 - الطباعة المعلوماتية والتكثير وحفظ الوثائق.

وتضم قسمين (2):

- قسم البريد؛
- قسم الأرشيف.

المادة 15: تكلف مصلحة استقبال الجمهور والتظلمات باستقبال وإعلام وتوجيه الجمهور وبتلقى الشكاوى ومتابعتها لدى المصالح المعنية بعد توجيهات الوزير.

|||- المديريات المركزية

المادة 16: تشمل المديريات المركزية بالوزارة:

- 1. مديرية المنافسة وحماية المستهلك وقمع الغش؛
 - 2. مديرية ترقية التجارة الخارجية؛
 - 3. مديرية السياحة؛
 - 4. مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون؟
 - 5. مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

1- مديرية المنافسة وحماية المستهلك وقمع الغش المادة 17: تكلف مديرية المنافسة وحماية المستهلك وقمع الغش بالتنسيق مع المصالح المعنية في القطاع، بإعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجالات المنافسة وحماية المستهلك وقمع الغش.

وفي هذا الصدد تتولى:

- إجراء أي دراسة تتعلق بالأسعار، وتنظيم الدوائر الداخلية للعرض، وإصدار البطاقة المهنية للتاجر، وتنظيم الأسواق، وحماية المستهلكين، وقمع الغش؛
 - إعداد نظم التجارة الداخلية وتطبيقها؟
 - التكوين في مجالات اختصاصها؟
- تنظيم الخطوط الداخلية للتموين وإصدار البطاقة المهنية للتاجر؛
- القيام، بالتعاون مع المؤسسات والمصالح المعنية، بجمع وتحديث وتحليل الإحصائيات التجارية المتعلقة بالتجارة الداخلية؛
 - عصرنة التجارة والتوزيع؛
- ضمان احترام شفافية السوق وحرية المنافسة؛

- مكافحة عمليات الاندماج غير التنافسية والاتفاقات التقييدية بين المنتجين والموزعين والتصرفات التجارية الاحتيالية؟
- قمع المخالفات والممارسات الاحتيالية أو التقييدية أو غير التنافسية؛
- التدقيق والرقابة على أدوات القياس بالتنسيق مع المصالح الأخرى في القطاع والمؤسسات والفاعلين المعنيين؛
- رقابة جودة المواد الواسعة الاستهلاك بالتنسيق مع المصالح الأخرى في القطاع والمؤسسات والفاعلين المعنيين والقيام كذلك بسحب المنتجات الفاسدة والخطيرة على الاستهلاك ويتطبيق العقوبات المتعلقة بالمخالفات؛
- القيام، بالتنسيق مع المؤسسات والفاعلين المعنيين، بالرقابة المنتظمة لوضعية التموينات وتطور المخزونات؛
- تحديد مستوى الاستهلاك الوطنى للمنتجات الحساسة والواسعة الاستهلاك وتحديد عتبة الأمن للإنذار المبكر وتوقى نفاد المؤن؛
- تأطير ومتابعة نشاطات رابطات حماية المستهلك؛
- متابعة ورقابة إجراءات إصدار الفواتير الخاصة بالمواد الحساسة وذات الاستهلاك الواسع وكذا إشهار الأسعار.

يدير مديرية المنافسة وحماية المستهلك وقمع الغش مدير يساعده مدير مساعد. وتضم خمس (5) مصالح:

- مصلحة التموينات؛
 - مصلحة المنافسة؛
- مصلحة النظم والتنسيق؛
- مصلحة تأطير منظمات حماية المستهلك؛
 - مصلحة قمع الغش.

المادة 18: تكلف مصلحة التموينات ب:

- المتابعة المنتظمة لوضعية التموينات وتطور المخزونات؛
- تحديد مستوى الاستهلاك الوطنى من المواد الحساسة وذات الاستهلاك الواسع وذلك بالتعاون مع الوزارات والمؤسسات المعنية؛
- تحديد عتبة الأمن من أجل الإنذار المبكر وتوقى نفاد المؤن.

وتضم قسمين (2):

- قسم المخزونات؛
 - قسم التحريات.

المادة 19: تكلف مصلحة المنافسة ب:

■ متابعة واحترام شفافية السوق وحرية المنافسة؛

- مكافحة الاندماجات غير التنافسية والاتفاقات التقييدية بين المنتجين والموزعين والتصرفات التجارية الاحتيالية؛
 - التحقق من ومراقبة الإجراءات الإدارية؛
 - إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية؟
 - تنسيق الأنشطة الجهوية.

وتضم قسمين (2):

- قسم إحصائيات الأسعار؛
 - قسم مكافحة التزييف.

المادة 20: تكلف مصلحة النظم والتنسيق بتنظيم:

- تنسيق نشاطات المصالح الجهوية؛
- تدقيق ورقابة الإجراءات الإدارية؛
- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية.

وتضم قسمين (2):

- قسم تدقیق الإجراءات؛
 - قسم النظم.

المادة 21: تكلف مصلحة تأطير منظمات حماية المستهاك بتأطير ومتابعة وتقييم منظمات حماية المستهلك

المادة 22: تكلف مصلحة قمع الغش بما يلى:

- قمع الممارسات الاحتيالية أو التقييدية أو غير التنافسية طبقا للقوانين والنظم المعمول بها؟
- التدقيق والرقابة على أدوات القياس ورقابة جودة المواد واسعة الاستهلاك وسحب المواد الفاسدة والخطيرة على الاستهلاك وتطبيق العقوبات ضد مرتكبي المخالفات؛
- متابعة ورقابة إجراءات إصدار الفواتير الخاصة بالمواد الحساسة وذات الاستهلاك الواسع وكذا إشهار الأسعار.

مديرية ترقية التجارة الخارجية

المادة 23: تكلف مديرية ترقية التجارة الخارجية، بالتنسيق مع المصالح المعنية في القطاع، بإعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجال ترقية التجارة الخارجية.

وعلى هذا الأساس، تضطلع المديرية بما يلى:

- إعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجال التجارة الخارجية؛
 - تحفيز ترقية الصادرات؛
 - متابعة الواردات والصادرات؛
 - تحليل إحصائيات التجارة الخارجية؛
- تقديم التكوين والدعم الفنى للفاعلين الاقتصاديين؛

- متابعة العلاقات التجارية الخارجية لموريتانيا؛
 - متابعة ملف المنظمة العالمية للتجارة؛
- متابعة نشاطات المنظمات الدولية والإقليمية حول التجارة؛
- التحضير للمفاوضات التجارية مع الشركاء على المستوى الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف؛
- تشجيع إقامة ممثليات تجارية موريتانية في الخارج؛
- متابعة تنفيذ الأحكام التجارية الواردة في المعاهدات والاتفاقات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون موريتانيا طرفا فيها.

يدير *مديرية ترقية التجارة الخارجية* مدير يساعده مدير مساعد وتضم أربع (4) مصالح

- مصلحة التعاون التجاري متعدد الأطراف؟
- مصلحة متابعة الاتفاقيات والاتفاقات التجارية؛
 - مصلحة ترقية التبادلات التجارية؛
- مصلحة السكرتارية الدائمة للجنة الوطنية للتشاور حول التجارة الدولية.

المادة 24: تكلف مصلحة التعاون التجاري متعدد *الأطراف* بما بلي:

- المتابعة والإبلاغ للمنظمة العالمية للتجارة؛
- متابعة نشاطات المنظمات الدولية والإقليمية حول التجارة؛
- متابعة تطبيق الأحكام التجارية المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية؛
- متابعة العلاقات التجارية الخارجية ومتابعة الواردات والصادرات؛
- مراقبة إعداد وتنظيم مشاركة موريتانيا في المعارض التجارية المتخصصة والمعارض المتعلقة بفعاليات التجارة الخارجية وفعاليات ترقية التجارة؛
- إعداد وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتجارة الخارجية وفعاليات ترقية التجار ة.

وتضم قسمين (2):

- قسم متابعة التبادلات التجارية؛
 - قسم التجارة الالكترونية.

المادة 25: تكلف مصلحة متابعة الاتفاقيات التجارية

- متابعة تنفيذ الاتفاقيات التجارية الثنائية و الإقليمية؛
- إعداد وتنسيق أعمال اللجنة الوطنية للتشاور حول التجارة الدولية؛

- الإعداد بالتعاون مع القطاعات المعنية بجميع التعديلات والملحقات؛
- تقييم الأثر الاقتصادي والاجتماعي لتطبيق هذه الاتفاقيات على السكان.

المادة 26: تكلف مصلحة ترقية التبادلات التجارية بما

- الترويج للمنتجات الموريتانية في الخارج؟
- مساعدة الشركات الموريتانية على غزو الأسواق؛
- الحصول على التسهيلات الجمركية وغيرها للسماح بتصدير المنتجات الموريتانية.

المادة 27: تكلف مصلحة السكرتارية الدائمة للجنة الوطنية للتشاور حول التجارة الدولية بمتابعة وتحضير وتنسيق أعمال اللجنة الوطنية للتشاور حول التجارة الدو لية.

<u>3- مديرية السياحة</u>

المادة 28: تكلف مديرية السياحة بإعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجال السياحة. ولهذا فهي تقوم بما يلي:

- دراسة وتقييم القدرات السياحية الوطنية بغية استثمارها؛
- إعداد وتنفيذ القوانين المتعلقة بقطاع السياحة؛
- إعداد واقتراح الوسائل الضرورية لاستصلاح المناطق ذات القيمة السياحية، وذلك بالتشاور مع الشركاء المؤسسيين المعنيين؛
- جمع واستغلال ونشر الإحصائيات المتعلقة بالسياحة؛
- اعتماد وتأطير الفاعلين والتنظيمات الاجتماعية والمهنية للقطاع؛
 - القيام بالتكوين على مستوى القطاع؛
- ممارسة الرقابة لمدى انسجام الأنشطة السياحية مع القوانين والنظم المعمول بها؟
- تنمية ومتابعة وتنسيق نشاطات الشراكة في مجال السياحة؛
 - القيام بالتشاور مع الهيئات المهنية للقطاع؛
- القيام بدمج الأنشطة السياحية في إستراتيجية مكافحة الفقر

یدیر مدیریة السیاحة مدیر یساعده مدیر مساعد. وتضم أربع (4) مصالح:

- مصلحة النظم؛
- مصلحة المشاريع والإحصاء السياحي؛
 - مصلحة الرقابة والمتابعة؛

■ مصلحة التراث والستصلاح السياحي.

المادة 29: تشمل صلاحيات مصلحة النظم دراسة وإعداد النصوص والإصلاح القانوني، وتضم قسمين :(2)

- قسم النظم؛
- قسم الاعتماد.

المادة 30: تشمل صلاحيات مصلحة المشاريع والإحصاء السياحي تحديد وإعداد ومتابعة تنفيذ طلبات المشاريع. كما تتكفل بإنتاج وجمع ومعالجة البيانات المتعلقة بقطاع السياحة، وتضم قسمين (2):

- قسم المشاريع؛
- قسم الإحصائيات السياحية.

المادة 31: تشمل صلاحيات مصلحة الرقابة والمتابعة الرقابة والمتابعة للتأكد من المطابقة واحترام الاعتماد والنظم المعمول بها في مجال السياحة، وتضم قسمين

- قسم الرقابة على هياكل الإيواء والإطعام؛
- قسم الرقابة على وكالات ومكاتب السفر.

المادة 32: تشمل صلاحيات مصلحة التراث والاستصلاح السياحي التعريف بالتراث الطبيعي والثقافي، وتثمينه وصيانته وترقيته من خلال السياحةُ، وذلك بالتنسيق مع الهيئات المعنية، وتضم قسمين (2):

- قسم الصيانة والتثمين؛
- قسم الاستصلاح السياحي.

4 ـ مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون المادة 33: تكلف مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون

- إعداد سياسة الحكومة في مجال الإصلاح الإداري والاقتصادي بالنسبة لقطاعات التجارة و السياحة؛
- دراسة واقتراح إستراتيجيات التنمية التجارة والسياحة وذلك بالتشاور مع المديريات المعنية بالقطاع؛
 - إعداد ومتابعة خطط عمل الوزارة؟
- إنجاز دراسات برامج ومشاريع ونشاطات لقطاعات التجارة والسياحة؛
- القيام بمتابعة وتنسيق نشاطات التعاون في مجالات التجارة والسياحة على مستوى القطاع وفي الخارج؛
- دراسة ملفات مشاريع الاستثمار في قطاعات التجارة والسياحة بالتشاور مع الإدارات المعنية في القطاع؛

 إنتاج وتحليل ونشر المعلومات والإحصائيات المتعلقة بقطاعات التجارة والسياحة، وذلك بالتشاور مع المصالح والإدارات المعنية.

يدير مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون مدير يساعده مدير مساعد، وتضم ثلاث(3) مصالح:

- مصلحة الدراسات والاستراتيجيات؛
- مصلحة التنسيق والمتابعة والتقييم؛
 - مصلحة التعاون.

المادة 34: تكلف مصلحة الدراسات والاستراتيجيات:

- دراسة واقتراح استراتیجیات لتنمیة التجارة و السياحة؛
- إنجاز دراسات لبرامج ومشاريع ونشاطات متعلقة بقطاعات التجارة والسياحة

المادة 35: تكلف مصلحة التنسيق والمتابعة والتقييم

- إعداد ومتابعة خطط عمل الوزارة؛
- إنتاج وتحليل ومركزة المعلومات والإحصائيات المتعلقة بقطاعات التجارة والسياحة

المادة 36: تكلف مصلحة التعاون ب:

- متابعة نشاطات التعاون على مستوى الوزارة؛
- متابعة تحضير أشغال اللجان المختلطة

<u>5- مديرية الشؤون الإدارية والمالية</u> المادة 37: تكلف مديرية الشوون الإدارية والمالية بما

- تسيير الأشخاص ومتابعة المسار المهنى لمجموعة موظفي ووكلاء القطاع؛
 - صيانة المعدات والمبانى؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع المديريات الأخرى؛
- متابعة تنفيذ الميزانية والموارد المالية الأخرى للوزارة، وعلى وجه الخصوص إعداد النفقات ومراقبة تنفيذها؛
 - تموين القطاع؛
- تخطيط ومتابعة التكوين المهنى لعمال الوزارة؛
 - متابعة الصفقات؛
- إدارة جميع المسائل المتعلقة بتركيب واستخدام وإدارة وصيانة وتطوير شبكات وأدوات تكنولوجيا المعلومات على مستوى القطاع؛

■ الأرشفة.

يدير مديرية الشؤون الإدارية والمالية مدير، وتضم أربع (4) مصالح:

- مصلحة الصفقات واللوازم؛
 - مصلحة المالية؛
 - مصلحة الأشخاص؛
- مصلحة المعلوماتية والأرشيف.

المادة 38: تكلف مصلحة الصفقات واللوازم بمتابعة الصفقات وتسيير وصيانة اللوازم والبنايات التابعة للوزارة، وتضم قسمين (2):

- قسم الصفقات؛
 - قسم اللوازم.

المادة 39: تكلف المصلحة المالية بإعداد ومتابعة تنفيذ الميزانية إضافة إلى مسك المحاسبة.

المادة 40: تكلف مصلحة الأشخاص بما يلي:

- تسيير المسار المهنى لموظفى ووكلاء القطاع؛
- دراسة واقتراح وتنفيذ خطة تكوين العمال التابعين للقطاع، واقتراح مجموع الإجراءات والمناهج التي من شأنها تحسين نوعية العمل

وتضم قسمين (2):

- قسم متابعة تسيير المسار المهنى لموظفى ووكلاء القطاع؛
 - قسم التكوين.

المادة 41: تكلف مصلحة المعلوماتية والأرشيف بكل القضايا المتعلقة بتثبيت واستخدام وتسيير وصيانة وتطوير الشبكات والأدوات المعلوماتية على مستوى القطاع.

وتضم قسمين (2):

- قسم المعلو ماتبة؛
 - قسم الأرشيف.

المندوبيات الجهوية

المادة 42: تقوم المندوبيات الجهوية لوزارة التجارة والسياحة بتأطير ورقابة ومتابعة نشاطات الوزارة على مستوى الولايات

يحدد مقرر صادر عن وزير التجارة والسياحة إنشاء المندوبيات الجهوية وتنظيمها ومواقعها الإدارية.

٧- ترتيبات ختامية

المادة 43: ستوضح ترتيبات هذا المرسوم، عند الحاجة، بمقرر من وزير التجارة والسياحة، خاصة فيما يتعلق بتنظيم الأقسام إلى مكاتب وفروع.

المادة 44: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 350-2019 الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2019 المحدد لصلاحيات وزير التجارة والسياحة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 45: يكلف وزير التجارة والسياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020-049 صادر بتاریخ 02 ابریل 2020 يقضي بتعيين مكلف بمهمة بوزارة التجارة والسياحة.

المادة الأولى: يعين الدكتور محفوظ ولد بيه، طبيب، الرقم الاستدلالي 56462W، الرقم الوطني للتعريف: 8758703853، مكلفا بمهمة بوزارة التجارة و السياحة، و ذلك اعتبارا من 12 مارس 2020.

المادة 2: يكلف وزير التجارة و السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0258 صادر بتاريخ 21 ابريل 2020 يلغي و يحل محل المقرر رقم 239 المتضمن تفويض توقيع و تحويل اعتماد مالى.

المادة الأولى: استثناء من تفويض التوقيع الممنوح للأمينة العامة لوزارة التنمية الريفية يمنح تفويض توقيع للسيد محمد لمين ولد حكى، مدير المكتب الوطنى للبحوث و تنمية الثروة الحيوانية لتوقيع الالتزامات و أوامر الصرف للنفقات المتعلقة بتسيير مختبرات المركز الموريتاني لتنمية الإبل و ذلك على النحو المبين في الجدول التالي

المبلغ	مصدر التبويب
4.000.000	00-8-2-6-02-21-22-2-2020

المادة 2: يسبق توقيع السيد محمد لمين ولد حكى، عبارة بتفويض من وزير التنمية الريفية، وسيتم إرسال نموذج من توقيعه إلى المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية و إلى المراقب المالى المختص.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0261 صادر بتاريخ 21 ابريل 2020 يقضى بمنح مكافئة لصالح مفتشى وزارة التنمية الريفية.

المادة الأولى: تمنح مكافئة شهرية قدرها عشرون ألف (20.000) أوقية للمفتش العام و خمسة عشر ألف (15000) أوقية للمفتشين.

المادة 2: تقتطع هذه العلاوة طبقا لبيانات الجدول التالي:

المبلغ	الجزء الفرعي		المادة	الجزء	الفصل الفرعي	القصل	الباب	الميزانية	السنة
1.470.768	05	2	3	2	01	19	22	1	2020

المادة 3: تكلف الأمينة العامة لوزارة التنمية الريفية و المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية و المراقب المالي لوزارة التنمية الريفية، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمى وتقنيات الإعلام والاتصال

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2020–045 صادر بتاریخ 26 مارس 2020 يتضمن إنشاء و مهام و إجراءات تنظيم و سير عمل المجلس الأعلى للرقمنة.

المادة الأولى: تنشأ تحت سلطة الوزير الأول هيئة استشارية مستقلة تعرف باسم "المجلس الأعلى للرقمنة".

المادة 2: مهمة المجلس الأعلى للرقمنة

يكلف المجلس الأعلى للرقمنة بشكل عام بإبداء الرأي للحكومة حول جميع الأسئلة المطروحة عليه و التي تتعلق بقطاع تقنيات الأعلام و الاتصال.

و على وجه الخصوص:

- بإعلام و تقديم المشورة خلال تطوير و إجراء و متابعة و تقييم السياسات و الإستراتيجيات الرقمية و اقتراح خطة عمل سنوية لتسريع تطوير هذا القطاع و تطبيقاته؛
- بصياغة أراء و توصيات و إتاحتها للعموم و إعطاء توجيهات لتحديث خطة العمل في مجال تقنيات الإعلام و الاتصال و المكونات الرقمية لخطط العمل القطاعية؛
- بتحديد مختلف العوائق و العقبات التي تعترض تطوير القطاع الرقمي؛
- بتعزيز الشراكات بين القطاعين العام و الخاص سبيلا إلى تطوير الخدمات الرقمية؛

بصياغة توصيات بشأن مهام و تنظم المؤسسات و الشركات و هيئات القطاع الرقمي و اقتراح إنشاء أو دمج هذه الكيانات؛

بالقيام بأي مهمة بناء على طلب الحكومة.

يمكن للمجلس الوطنى للرقمنة أن يقدم للحكومة أي اقتراح يحتمل أن يسهم في تطوير الاقتصاد الرقمي على المستوى الوطني.

المادة 3: تشكيلة المجلس الأعلى للرقمنة

المجلس الأعلى للرقمنة هو هيئة متعددة الفاعلين ذات بعد شامل. و يتألف من أصحاب المصلحة الرقميين، و لا سيما الكيانات العمومية و القطاع الخاص و المجتمع المدني.

يتشكل المجلس الأعلى للرقمنة من 13 عضوا:

- الوزير الأول، رئيسا؛
- الوزير المكلف بالدفاع الوطني، عضوا؛
- الوزير المكلف بالداخلية و اللامركزية، عضوا؛
 - الوزير المكلف بالاقتصاد، عضوا؛
 - الوزير المكلف بالمالية، عضوا؛
- الوزير المكلف بتقنيات الإعلام و الاتصال، عضوا قائما بدور سكرتاريا المجلس الأعلى للر قمنة؛
- 7 شخصيات من بينهم 4 من القطاع الخاص و 3 من الأوساط الأكاديمية و المجتمع المدنى،

يتم تعيينهم بمقرر صادر عن الوزير الأول، لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات.

الوزير المكلف بتقنيات الإعلام و الاتصال، هو المقرر العام لأعمال المجلس الذي يقوم بدور السكرتاريا الدائمة

يشارك أعضاء المجس الأعلى للرقمنة في أعماله على أساس تطوعي.

يمكن للمجلس الأعلى للرقمنة أن يدعو، على أساس طوعى و استشاري، أي شخص طبيعي أو اعتباري يتم الإعتراف بمهاراته و خبراته في المجالات الرقمية، إذا لزم الأمر.

يمكن لرئيس المجلس الأعلى للرقمنة إنشاء لجان مسؤولة عن دراسة المسائل القطاعية و إعداد التقارير ذات الصلة التي ستقدم إلى المجلس.

المادة 4: لجنة الدعم الفني

يساعد المجلس الأعلى للرقمنة لجنة دعم فني (ت.د.ف.م.أ.ر) يتم إنشاؤها بمقرر من الوزير المكلف بتقنيات الإعلام و الاتصال يحدد صلاحياتها و تسييرها. تتكون لجنة الدعم الفنى من مسؤولى قطاع تقنيات الإعلام و الاتصال و الشركات و الهياكل في المجال الرقمي و ممثلين من مستوى عال معينين من القطاعات الوزارية كمسؤولين رقميين أو مديري المشاريع الرقمية التي تلعب دور نقاط الاتصال و تنسيق و تنفيذ مشاريع رقمية محددة في القطاعات الوزارية (و الذين يتجاوز دورهم المسؤوليات الفنية البحتة المرتبطة بنظم المعلومات أو إدارة المواقع الإلكترونية).

المادة 5: واجب التحفظ

يلزم أعضاء المجلس الأعلى للرقمنة بواجب التحفظ و السرية خلال المناقشات التي يشركون فيها و على المعلومات التي يمكنهم النفاذ إليها في إطار مهامهم.

المادة 6: سير العمل

يجتمع المجلس الأعلى للرقمنة، بطلب من سكرتيره الدائم، الذي يقترح على رئيسه، جدول الأعمال و مقترحا لتاريخ الاجتماع، كل ثلاثة أشهر و كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسه. كما يمكن أيضا للمجلس أن يجتمع بناء على طلب ثلث أعضائه.

يتم إرسال الدعوات على الأقل خمسة (5) أيام عمل قبل التاريخ المحدد للاجتماع؛

لا يمكن للمجلس أن يتداول بشكل صحيح إلا بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائه.

إذا لم يتم الوصول إلى هذا النصاب القانوني، يتم الدعوة لعقد اجتماع ثان في غضون خمسة عشر (15) يوما الموالية و يمكن للمجلس أن يتداول مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتم إرسال جدول أعمال كل جلسة من طرف السكرتير الدائم إلى أعضاء المجلس على الأقل خمسة (5) أيام قبل تاريخ الاجتماع، مصحوبا بالوثائق ذات الصلة.

تصدر عن اجتماعات المجلس محاضر رسمية. يتم إعدادها من قبل السكرتير الدائم الذي يرفعها إلى علم الرئيس و الأعضاء، لإبداء الملاحظات عليها، بعد سبعة (7) أيام من عقد الاجتماعات قبل نشرها.

يتم النشر على الأقل في مواقع انترنت الوزارة الأولى و الوزارة المكلفة بتقنيات الإعلام و الاتصال.

يصدر المجلس الأعلى للرقمنة تقريرا سنويا عن أنشطته و عن قطاع الرقمنة. هذا التقرير يتم إرساله إلى رئيس الجمهورية و نشره على الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بتقنيات الإعلام و الاتصال.

المادة 7: موارد المجلس الأعلى للرقمنة

يتم تحمل تكاليف سير عمل المجلس على ميزانية الدولة المخصصة لقطاع الرقمنة. تقوم السلطة الحكومية بإجراء التخصيصات اللازمة.

يتوفر للمجلس سكرتاريا دائمة يتم وضعها من طرف الوزير المكلف بتقنيات الإعلام و الاتصال.

المادة 8: ترتيبات ختامية

يكلف وزير التعليم العالى و البحث العلمي و تقنيات الإعلام و الاتصال بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020–044 صادر بتاریخ 26 مارس 2020 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المركز الوطنى للخدمات الجامعية.

المادة الأولى: يعين رئيسا لمجلس إدارة المركز الوطنى للخدمات الجامعية لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات و ذلك اعتبارا من 06 فبراير 2020.

• الرئيس: **جدو صونكالو**

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2020–052 صادر بتاریخ 08 ابریل 2020 يقضى بإنشاء أيام وطنية للصناعة التقليدية الموريتانية.

المادة الأولى: تنشأ كل سنة أيام وطنية للصناعة التقليدية الموريتانية (أ.و.ص.ت.م)، ترمي إلى ترقية و تثمين الصناعة التقليدية الوطنية.

المادة 2: تهدف الأيام الوطنية للصناعة التقليدية إلى:

- تسليط الضوء على الدور الهام للقطاع من حيث الأداء الاقتصادي، خاصة في مجال خلق فرص العمل و القيمة المضافة و الرفع من مساهمته حتى يستجيب لحاجيات التموين بالمنتجات و تقديم الخدمات المختلفة و ترقية المنافسة و الابتكار لدى فاعلى القطاع؛
- التحسيس بالبعد الاجتماعي لقطاع الصناعة التقليدية بوصفها مساهما في الحفاظ على الاستقرار والتماسك الاجتماعي؛
- المساهمة في صون التراث متعدد الثقافات و الخصوصية الثقافية للهوية الموريتانية على المستوى الدولى و الإقليمي و القاري؛
- تشجيع أصحاب المواهب العلمية و الأخذ بأرائهم في التوجهات المستقبلية للقطاع؛
- تبنى رؤية محلية منبثقة من اهتمامات الصانع التقليدي للعمل تجاه مشاكل القطاع و تعزيز العمل عن قرب و زيادة مستوى تنافسية مؤسسات الصناعة التقليدية

المادة 3: يحدد لاحقا بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصناعة التقليدية تاريخ و فترة تخليد الأيام الوطنية للصناعة التقليدية الموريتانية و كذلك ترتيبات تنظیمها و سیر عملها.

المادة 4: يكلف وزير الثقافة و الصناعة التقليدية و العلاقات مع البرلمان بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التشغيل و الشباب و الرياضة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020-048 صادر بتاریخ 02 ابریل 2020 يقضى بتعيين الأمين العام لوزارة التشغيل و الشباب و الرياضة.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 06 فبراير 2020، د. عبدي سالم الشيخ سعد بوه الشيخ التراد، الرقم الاستدلالي 62561A، الرقم الوطني للتعريف 9453599534، أمينا عاما لوزارة التشغيل و الشباب و الرياضة

المادة 2: يكلف وزير التشغيل و الشباب و الرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد و الصناعة المكلفة بترقية الاستثمار و التنمية الصناعية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2020–043 صادر بتاریخ 26 مارس 2020 يحدد أهداف و تشكيلة و سير عمل اللجنة الوزارية لتحسين مناخ الأعمال و ترقية الاستثمار.

المادة الأولى: طبقا لترتيبات المرسوم رقم 26-2020 الصادر بتاريخ 07 فبراير 2020 المنشئ للمجلس الأعلى للاستثمار في موريتانيا (م أ إ م) و المحدد لقواعد تنظيمه و سير عمله، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد أهداف و تشكيلة و سير عمل اللجنة الوزارية لتحسين مناخ الأعمال و ترقية الاستثمار.

المادة 2: تكلف اللجنة الوزارية لتحسين مناخ الأعمال و ترقية الاستثمار على الخصوص بما يلى:

- توجيه الأنشطة الرامية إلى ترقية الاستثمار؛
 - تنسيق تنفيذ إصلاحات مناخ الأعمال؛
- تحديد اهتمامات الفاعلين الاقتصاديين فيما يتعلق بالاستثمار و تشجيع التشاور و الحوار مع القطاع الخاص؛
- اقتراح خطة عمل سنوية للإصلاحات بهدف تحسين مناخ الأعمال و تعزيز جاذبية الاقتصاد للاستثمارات الأجنبية المباشرة؛
- تحفيز الإدارات و الجهات الفاعلة المعنية بتحسين مؤشرات مناخ الأعمال؛
- حشد المساعدة الفنية و الموارد المالية اللازمة لتنفيذ خطة العمل السنوية للإصلاحات؛
- دراسة و إجازة أشغال اللجنة الفنية لمتابعة إصلاحات مناخ الأعمال؛
- إدارة تواصل فعال حول مناخ الأعمال و فرص الاستثمار في موريتانيا؛
- تنسیق مشارکة موریتانیا فی منتدیات الاستثمار الإقليمية و الدولية و المعارض العالمية

المادة 3: يرأس الوزير الأول اللجنة الوزارية لتحسين مناخ الأعمال و ترقية الاستثمار، و تضم كلا من:

- الوزير المكلف بالعدل؛
- الوزير المكلف بالاقتصاد؛
 - الوزير المكلف بالمالية؛
 - الوزير المكلف بالطاقة؛
 - الوزير المكلف بالعمل؛
 - الوزير المكلف بالصيد؛
 - الوزير المكلف بالتجارة؛
- الوزير المكلف بالعمران؛
- الوزير المكلف بالتنمية الريفية؛

- الوزير المكلف بالتجهيز؛
- الوزير المكلف بالترقية النسوية؛
- الوزير المكلف بترقية الإستثمار؟
 - الوزير الأمين العام للحكومة؛
- محافظ البنك المركزي الموريتاني؛
- رئيس سلطة المنطقة الحرة بانواذيبو؟
 - مستشار برئاسة الجمهورية؛
- رئيس الإتحاد الوطنى لأرباب العمل الموريتانيين.

المادة 4: تجتمع اللجنة الوزارية لتحسين مناخ الأعمال و ترقية الاستثمار بدعوة من رئيسها في دورة عادية أربع مرات في السنة، كما يمكن أن تجتمع في دورة استثنائية كلما دعت الضرورة بدعوة من رئيسها. تخصص اللجنة الوزارية لتحسين مناخ الأعمال و ترقية الاستثمار اجتماعا سنويا للتشاور مع شركاء التنمية و فاعلى القطاعين العام و الخاص في إطار أنشطة يوم وطنى للاستثمار.

تساعد لجنة فنية لمتابعة إصلاحات مناخ الأعمال و ترقية الاستثمار اللجنة الوزارية لتحسين مناخ الأعمال و ترقية الاستثمار و سينشئ مقرر صادر عن الوزير الأول هذه اللجنة الفنية و يحدد مهامها و سير عملها. يتولى الوزير المكلف بترقية الاستثمار سكرتارية اجتماعات اللجنة الوزارية لتحسين مناخ الأعمال و ترقية الاستثمار.

المادة 5: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 2019-032 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019 الذي ينشئ و يحدد صلاحيات و تشكيل و سير عمل المجلس الأعلى لتحسين مناخ الأعمال في موريتانيا.

المادة 6: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد و الصناعة المكلف بترقية الاستثمار و التنمية الصناعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2020-046 صادر بتاریخ 26 مارس 2020 يحدد أهداف و تشكيلة و سير عمل اللجنة الوزارية لتحسين التنافسية.

المادة الأولى: طبقا لترتيبات المرسوم رقم 26-2020 الصادر بتاريخ 07 فبراير 2020 المنشئ للمجلس الأعلى للاستثمار في موريتانيا (م أ إ م) و المحدد لقواعد تنظيمه و سير عمله، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد أهداف و تشكيلة و سير عمل اللجنة الوزارية لتحسين التنافسية.

المادة 2: تكلف اللجنة الوزارية لتحسين التنافسية على الخصوص بما يلي:

- تنسيق تنفيذ سياسات تحسين التنافسية؛
- تحديد العقبات التي تحول دون تنفيذ الإجراءات الرامية لتحسين التنافسية؛
- اقتراح خطة عمل سنوية للإصلاحات بهدف تحسين التنافسية؛
- تحفيز الإدارات و الجهات الفاعلة المعنية بتحسين التنافسية.

و في هذا الصدد تعمل اللجنة على تنفيذ و متابعة السياسات التي تهدف إلى:

- تنمية رأس المال البشرى؛
- زيادة الإنتاجية و تسريع التنويع الاقتصادي؛
 - تحفيز الاستثمار و التجارة؛
- تشجيع وجود قطاع خاص ديناميكي و تنافسي؛
 - القضاء على الرشوة؛
- تشجيع الابتكار و استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصال.

في هذا الإطار تسعى اللجنة إلى:

على المدى القصير القيام بمتابعة:

- مواصلة الإصلاحات القطاعية التي تهدف إلى تحسين التنافسية؛
- سياسات الانفتاح الاقتصادي و الاندماج الاقتصادي الإقليمي؛
 - تشجيع التنويع الاقتصادي؛
- مكافحة الممارسات غير التنافسية و إصلاح سياسة المنافسة، خصوصا مكافحة الاحتكار؛
 - مكافحة الرشوة

على المدى الطويل السهر على:

- تقوية المؤسسات؛
- تحسين البنية التحتية؛
- زيادة استخدام التكنولوجيا لمعالجة ضعف الانتاجبة؛
 - تعميق و تعزيز سياسة تدريب الكفاءات.

المادة 3: يرأس الوزير الأول اللجنة الوزارية لتحسين التنافسية، و تضم كلا من:

- الوزير المكلف بالعدل؛
- الوزير المكلف بالاقتصاد و الصناعة؛
 - الوزير المكلف بالمالية؛
 - الوزير المكلف بالطاقة؛
 - الوزير المكلف بالصيد؛
 - الوزير المكلف بالتجارة؛
 - الوزير المكلف بالتنمية الريفية؛
 - الوزير المكلف بالتجهيز؛
 - الوزير المكلف بالتعليم المهنى؛
 - الوزير المكلف بالبحث العلمي؛
- الوزير المكلف بتكنولوجيا المعلومات و الاتصال؛

- الوزير المكلف بترقية الاستثمار؛
 - الوزير الأمين العام للحكومة؛
- محافظ البنك المركزي الموريتاني؛
 - مستشار برئاسة الجمهورية؛
- رئيس الإتحاد الوطنى لأرباب العمل الموريتانيين.

ا**لمادة 4:** تجتمع اللجنة الوزارية لتحسين التنافسية بدعوة من رئيسها في دورة عادية أربع مرات في السنة، كما يمكن أن تجتمع في دورة استثنائية كلما دعت الضرورة بدعوة من رئيسها.

يتولى الوزير المكلف بترقية الاستثمار سكرتارية اجتماعات اللجنة الوزارية لتحسين التنافسية.

تساعد اللجنة الوزارية لتحسين التنافسية لجنة فنية لمتابعة تحسين التنافسية، سيتم إنشاؤها و تحديد مهامها و سير عملها بموجب مقرر صادر عن الوزير الأول.

المادة 5: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد و الصناعة المكلف بترقية الاستثمار و التنمية الصناعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2020-053 صادر بتاریخ 08 ابریل 2020 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة TND المحدودة.

المادة الأولى: تتم المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة TND المحدودة و الملحقة بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير الاقتصاد و الصناعة و وزير المالية و وزير التنمية الريفية و الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد و الصناعة المكلف بترقية الاستثمار و التنمية الصناعية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2020-054 صادر بتاریخ 08 ابریل 2020 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الشركة الموريتانية للدواجن (SMV-SA).

المادة الأولى: تتم المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الشركة الموريتانية للدواجن (SMV-SA) و الملحقة بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير الاقتصاد و الصناعة و وزير المالية و وزير التنمية الريفية و الوزير المنتدب لدى

وزير الاقتصاد و الصناعة المكلف بترقية الاستثمار و التنمية الصناعية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2020–055 صادر بتاریخ 08 ابریل 2020 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة العريق للاستثمار ذمم.

المادة الأولى: تتم المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة العريق للاستثمار ذمم و الملحقة بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير الاقتصاد و الصناعة و وزير المالية و وزير التنمية الريفية و الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد و الصناعة المكلف بترقية الاستثمار و التنمية الصناعية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية.

3 اشعسارات

4- اعلانــ

وصل رقم 0071 بتاريخ 17 مارس 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة حفاظا على بيئتي.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: انواكشوط الشمالية مقاطعة تيارت تشكلة الهيئة التنفيذية:

> الرئيـــس : الشيخ أحمد سيدي أحمد البكاي آبه الأمين العام: باب أحمد الشيخ أحمد باب أمينة المالية: الطاهرة سيدي العباس

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعسداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة
	الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق ماك أو ترويا عيدا أو	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة
וּגְּ שנים	صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى